


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٧٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويضالمتضاربين من حوادث المركباتصدر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذًا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات من السادة التالية
أسماؤهم:-

- ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-

السيد نافع ماجد عطاري مدير مديرية الرقابة الفنية رئيساً للجنة
والمالية والترخيص

- ممثلاً قطاع التأمين:-

السيد هيئم يوسف الختاتنة

مدير عام شركة الضامنون عضواً
العرب للتأمين

السيد محمد "نصر الدين" جوده

مدير دائرة المركبات/ شركة عضواً
المنارة للتأمين

- ٢- تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات سنتين.
- ٣- يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤/تأمين "قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤.
- ٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشهابي
أمين عام وزارة
الصناعة والتجارة والتموين